العارفون اي اقوى هاقل بورد متعلق باجتهد ومنه المنكاب
الذي لم يتيقن صحته قال ديك يحتمل انه الديك المعروف او صوات
اخر مجرب سم على حج تنبيه الامراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه
او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة هذه الاربعة
في رتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وللاعمى وان قدر
كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الاعمى في الجملة اي في بعض الصور وهو
ما اذا كان الاعمى عاجزا ولا يجوز له اي للبصير القادر حتى لو
اخبره عن اجتهاد فخرج به ما لو اخبره عن علم فانه تجب عليه الاعادة
مرحومي قال الرافعي لا ضعيف عيان بكسر العين فلا
ينقل عنه اي لا يتفاوت اي لا تقصر رتبته عن الديك المجرب في هذا
الكلام نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن
فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على القول به تأمله مرحومي
البندنيجي بفتح اوله والمهملة وسكون النون الاولى وبكسر الثانية
ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد
ه من اللب للسيوطي ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا
كما هو الغالب لا سيما بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا
كالواحد فتأمل مطلقا اي في الصحو والغيم اعاد مطلقا
اي وان صادف الوقت وحرم عليه لما علله به هم وعلى المجتهد
اي وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت
فلا فاتك ل حيث حمله على الجواز بحسابه جوازا بل وجوبا
ولا يقلده غيره وسيأتي في الصوم انه ان صدقه اعتمده وجوبا
وهل هنا كذلك اولى ويفرق بسهولة وقوفه على الوقت هنا
دون الصوم سم على حج قلت في فتاوي م ر انه لا فرق بين ما هنا
والصوم انهما على حد سواء اهـ ج بالصدر اي حقيقة في الواقف
والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما لا بالوجه
اي لا يعتد به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب
الاستقبال به اي بالوجه مع غيره فول وجهك اي ذاتك من

الصلاة

الصلاة اسم الجزء على الكل وهذا التاويل متعين ليلائم تفريع الاستقبال
بالوجه اج فاسبغ الوضوء اي اتمه قبل بضم القاف والباء الموحدة
معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قال كما رايتموني اي علمتموني
فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال
متفق عليه وانما الخلاف في كونه للعين او الجهة هـ ق ل بيقين اي
برؤية او مس او لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم
يكن فيها شاخص لان هو البيت في حق الخارج عنه منزل منزلته
بدليل صحة الصلاة على اعلاه منه كابي قبيس زي وخرج عنه
اي عن الطرف ببعضه اي ببعض بدنه بطلت صلاته ان وقع
في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل
عدم الانعقاد بقرب الكعبة ولو باخريات المسجد حاذوها
بفتح الذال المعجمة وان طال الصف جدا والحاصل انه ان امتد
الصف من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من
طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه
وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا
ينحرف هذا ما اختط عليه كلام م ر وقتا بجيه اهـ اج واستشكل
ثم اجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين نظير ما لو
صلى اربع ركعات لاربع جهات ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل
هـ شم م ر ملخصا بان ذلك اي المحاذاة انما يحصل مع الانحراف اي
اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره كما تقدم فرع لو
امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما وجب الاول لان
فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر شم م ر قال سم في شرح البهجة وهل يجب عليه ان يقوم
ليركع اولا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع منه هـ
قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن القبلة بقيامه ولا يقال
ان هذا موضوع المسئلة لانا نقول القيام لما كان طويلا فلا يمكنه فيه
الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)